حقيقة وكذا اعتبارا بالحضانة وكالامارة وبينا ولان الانسان من جنس قوم ابيه
وقيمة الشيء انما يعتبر بالنظر الى قيمة جنسه قال مامون الخليفة انما امهات الناس
اوعية مستودعات وللانسان اباء وقال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء رجال الاباعد كذا في المستصفى فان لم توجد من الاجانب اي
وان لم توجد من قوم ابيها من تساويها في هذه الاشياء فيعتبر مهرها بمهر من
تساويها في هذه الاشياء من الاجانب لان الكل من بنات آدم وحوا فيترجح
بوجود هذه الاشياء جانب الجنسية وصح ضمان الولي المهر وتطالب بزوجها
او وليها اي واذا ضمن الولي المهر للمرأة فضمانه صحيح وتخير المرأة ان شاءت طلبت
بزوجها وان شاءت طالبت وليها اما صحة ضمانه فلان الولي من اهل الالتزام و
الدين دين صحيح يقبل الكفالة فيصح واما تخير المرأة اعتبارا بسائر الكفالات
فاذا ادى الولي يرجع على الزوج ان كان بامره كما هو المعروف في الكفالة ولها
منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها قيد بقوله وان وطيها لانه لو لم يطاها
كان لها المنع بالاتفاق يعني للمرأة ان تمنع زوجها عن الوطي والسفر بها حتى يوفيها
مهرها لتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل فصار كالبيع وليس
للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله
والمراد من هذا المهر المعجل ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها المنع لانها اسقطت
حقها بالتاجيل ثم هذا المنع عند ابي حنيفة قبل الدخول وبعد الدخول سواء و
ان كان دخوله برضاها وقالا اذا دخل بها ليس لها منعه والخلاف فيما اذا كان
الدخول برضاها فلو كانت مكرهة او مجنونة او صبية لا تسقط حقها في حق الحبس
بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها لهما ان المعقود عليه صار كله
مسلما اليه بالوطي الواحد والخلوة برضاها ولهذا يتاكد بهما مهرها فلم يبق
لها حبس كالبائع اذا سلم المبيع ولابي حنيفة انها منعت منه ما قابل البدل
لان كل وطية تصرف في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض ابانة لخطر المحل والتاكيد

٢١٥

١٨

بالواحد لجهالة ما وراءها فلا تصلح مزاحما للمعلوم ثم اذا وجد آخر صار معلوما فتحققت
المزاحمة فصار المهر مقابلا بكل وطئات وآذا و فاها النقلها حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن حيث سكنتم الاية وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يتوذى
كذا في الهداية والكفاية ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل اي ولو تزوج امرأة
رجل ثم اختلفا في مقدار المهر يجعل مهر المثل حكما فالقول قول المرأة الى تمام مهر
مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها فالقول
قوله في نصفه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج
بعد الطلاق وقبله مع يمينه الا ان ياتي بشيء لا يعرف مهر لها لان المرأة تدعي
الزيادة والزوج ينكرها والقول للمنكر مع يمينه ولهما ان القول في الدعاوي قول من
يشهد له الظاهر والظاهر ههنا يشهد لمن يشهد له مهر المثل لانه مهر المثل هو الواجب
الاصلي في باب النكاح كذا في الهداية والمتعة لو طلقها قبل الوطي اي لو طلقها
قبل الدخول بها ثم اختلفا في مقدار المهر جعلت متعة مثلها حكما قال صاحب
الهداية هذه رواية الجامع الكبير وفي رواية الجامع الصغير والقول قوله في نصف
المهر والمذكور في الجامع الكبير قياس قولهما وهو اولى ولهذا الا ان المتعة موجب
بعد الطلاق كمهر المثل قبل الطلاق وقال الصدر الشريعة معنى المسئلة ان يحكم
متعة المثل فان كانت متساوية لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له
وان كانت متساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول قولها وايهما اقام
بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت للرجل متعة المثل وبينته ان شهدت
لها متعة المثل وان كانت بينهما تحالف فان حلفا تجب متعة المثل هذا كلامه
وانما قبلت بينتها فيما اذا شهدت متعة المثل للرجل لان بينتها حينئذ مثبتة
للزيادة وكذلك بينة الرجل فيما اذا شهدت متعة المثل لها وانما يحكم بالتحالف
فيما اذا كانت متعة المثل بينهما لان البينتين قد تعارضتا فسقطتا ولو في
اصل المسمى يجب مهر المثل اي ولو كانت الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل

Copyright © King Saud University